جرائم تتعلق برأس مال الشركة

-جرائم تتعلق بإصدار الأسهم

*نصت المادة 806 من القانون التجاري على نوعين الجرائم المتعلقة بإصدار الأسهم و التي تتمثل في جريمة الإصدار قبل التسجيل و الإصدار التدليسي و ذلك بنصها على 04o من ق.ت.ج المعدل والمتمم "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلىً 200.000 دج مؤسس و شركات المساهمة والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا أسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطرق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

* جريمة التعامل في أسهم بدون قيمة أو بقيمة أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية :تحدد القيمة الإسمية للسهم في القانون الأساسي للشركة وهو ما نصت عليه المادة 517 مكرر و70 من ق ت ج لسنة 1957 المعدل والمتمم "تحدد القيمة الإسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي وتظل هذه القيمة الاسمية للسهم كما هي مالم يؤثر نشاط الشركة اقتصاديا عليه والجريمة القائمة في حق المؤسسين والقائمين على الإدارة وأصحاب الأسهم وحامليها حيثما تكون أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو حين التعامل في الأسهم قبل وضع القيمة الاسمية لها مادة808 قانون تجاري

*جريمة التعامل في الأسهم عن طريق الوعد بالتنازل في مرحلة تأسيس الشركة:

يمنع التعامل بالوعد في فترة التأسيس لشركة المساهمة وهو ما نصت عليه المادة 808 قانون تجاري ت ج التي نصت بأن يعاقب بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 إلى0 20.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الأشخاص المساهمين عمدا في التعامل الغير الشرعي للأسهم م من 808 الى809 قانون تجاري .

-جرائم متعلقة بالإكتتاب:

*جريمة التصريح العمدي بصحة البيانات الصورية :

من أجل جلب المكتتبين يقوم مؤسسو الشركات بإخفاء بعض المعلومات واستعمال وسائل غير شرعية تتضمن اكتتابات وهمية من طرف أشخاص وهميين أو أشخاص موجودين فعال لكن لم يقوموا بالاكتتابات، فيقدم هؤلاء تصريحات مزورة من أجل الحصول على مكتتبين وهي جريمة عمدية "يعاقب عليها م 800 ق ت ج " الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت ."... والعقوبة المقررة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

*جريمة التصريحات الكاذبة في الاكتتابات والدفوعات

تسند للموثق مراقبة مدى مطابقة الاكتتابات والدفوعات للأموال الموضوعة تحت تصرف الشركة بموجب قائمة المكتتبين التي توضع تحت يده، وكل تصريح كاذب يخضع صاحبه للجزاء المقرر في المادة 807 ق ت ج.

*جريمة إخفاء الاكتتاب أو الدفعات ونشر اكتتابات ودفعات غير موجود:

هي جريمة يتعمد فيها الأشخاص إخفاء الدفعات الحقيقية والاكتتاب كما تقوم في حال نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة وحينما يتم تزوير وقائع للحصول على دفعات أو مبلغ تلك

الإكتتابات ، هذا و يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاته العقوبتين حسب نص المادة 807 قانون تجاري جزائري.